

## الطبيعة القانونية الخاصة لعمل رئيس التنفيذ السوري

كلية الحقوق - جامعة دمشق

الدكتور: عمران كحيل

### الملخص

الفقه في سورية غير متفق على الطبيعة القانونية لعمل رئيس التنفيذ، حيث عد البعض قراراته من النوع الولائي وعدها البعض الآخر من النوع القضائي في جزء منها على الأقل، وقال اتجاه ثالث بالطبيعة الخاصة لقرارات رئيس التنفيذ لكن من دون توضيح أو إعطاء نتائج عملية لهذا الرأي. من هنا كان لا بد من بحث طبيعة عمل رئيس التنفيذ حسب نصوص القانون السوري والاجتهاد القضائي من أجل ترتيب النتائج القانونية المنطقية على عمله ومن أجل تطوير هذا العمل بما يخدم واقع قضاء التنفيذ. مستعينين على ذلك بما أقرته محكمة النقض السورية وبما طوره المشرع اللبناني فيما يتعلق بقضاء التنفيذ.

## Abstract

The jurisprudence in Syria is not agreed on the legal nature of judge of execution work, in which some of jurists consider its decisions such as Loyal, others consider that of judicial sort at least in part of it, while third direction says that the decisions of the judge of execution have a private nature but without any illustration or giving practical results for this opinion.

Thus, it was necessary to discuss the nature of the judge of execution work regarding Syrian law texts and jurisprudence in order to arrange the logical legal results for his work and develop this work serving the reality of execution jurisdiction. Appealing for what is validated approved by the Court of Cassation and by the Lebanese legislator developed, about the execution jurisdiction.

## مقدمة

يختص رئيس التنفيذ السوري بتنفيذ الأسناد القابلة للتنفيذ وهي ما يطلق عليه القانون والفقه الحقوقي والاجتهاد القضائي تسمية الأسناد التنفيذية. أي تلك الأسناد التي لا يوجد بشأنها، من حيث المبدأ، نزاع موضوعي. فالأسناد التنفيذية كما عدتها المادة 273 من قانون أصول المحاكمات السوري هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي أعطاها القانون قوة التنفيذ.

يمكن القول، والحال كذلك، أن قرارات رئيس التنفيذ لا تفصل في نزاع موضوعي لعدم وجود هذا النزاع أصلاً وابتداءً في الملف التنفيذي. هذا إذا سارت إجراءات التنفيذ من دون عوائق. لكن الأمر لا يجري على هذا النحو في أغلب الحالات حيث تتقلب القاعدة ويكون وجود إشكالات هو الحالة الغالبة<sup>1</sup>. من هنا يكون من واجب رئيس التنفيذ لحل هذه الإشكالات عن طريق قرارات يتخذها من دون دعوة الخصوم كما تنص على ذلك المادة 277 من قانون أصول المحاكمات السوري.

اختلف الفقه في الطبيعة القانونية لقرارات رئيس التنفيذ هذه نظراً لعدم توافق هذا الفقه على طبيعة عمل رئيس التنفيذ في نظام دائرة التنفيذ المعمول به في كل من سورية ولبنان. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن لرئيس التنفيذ، حسب هذا النظام، قرارات ولائية فقط وقال البعض بأن بعض قرارات هذا القاضي ولائية وبعضها الآخر قضائي بالمعنى الخاص للحكم القضائي، ورأى اتجاه ثالث بأن هذا القاضي يتخذ قرارات ولائية وأخرى ذات طبيعة قضائية خاصة.

نرى، بناءً على ما تقدم، أنه يجب تحديد وتأصيل المعنى القانوني للقرار القضائي والقرار الولائي للقاضي بشكل عام حتى نستطيع فهم طبيعة عمل رئيس التنفيذ السوري وبالتالي طبيعة قراراته. مما يقتضي تحديد المعنى القانوني الدقيق " للنزاع " الذي يختص رئيس التنفيذ بحسمه.

هذا يدفعنا للبحث بمفهوم القرارات القضائية والولائية (المبحث الأول) وإسقاط نتيجة هذا البحث على قرارات رئيس التنفيذ السوري المختلفة حتى نحدد طبيعة عمله (المبحث الثاني) بهدف الوصول إلى فكرة موضوعية مفادها معرفة الطبيعة القانونية الخاصة لبعض قرارات هذا القاضي المختص بمهمة قضائية خاصة وهي تنفيذ الأسناد التنفيذية عبر إجراءات محددة نص عليها القانون.

<sup>1</sup> الأصل أن التنفيذ طوعي وهذا ما يحصل بالفعل بالنظر إلى عدد المعاملات اليومية الكثيرة وعدد الملفات التنفيذية القليلة بالنسبة للعقود والصفقات التي تقع. لكن المدین الذي يتعنت في الوفاء بالتزامه ويصل به الأمر إلى التنفيذ الجبري عن طريق دائرة التنفيذ سوف يبقى، في حالات غير قليلة، على تعنته ويثير إشكالات تعيق السير الطبيعي لإجراءات التنفيذ.

## المبحث الأول

### القرارات القضائية والقرارات الولائية

تُعد مسألة التفريق بين قرارات القاضي القضائية وقراراته الولائية من المسائل القانونية الهامة لما لها من آثار كبيرة من الناحية القانونية العملية بخصوص عمل القضاة عامةً والقاضي المختص بتنفيذ الأسناد التنفيذية خاصةً. فهذا الأخير يتخذ معظم قراراته في معرض تنفيذه لأحكام قضائية صادرة بالدرجة الأخيرة حيث تكون مستقرة بشكل كبير بعد أن انتهى قضاء الموضوع من النظر فيها بحسبه للنزاع موضوع الدعوى.

حصل تطور فقهي وقضائي بما يتعلق بالتفريق بين هذه الأنواع من القرارات واكبه تطور قانوني في عدة دول مثل فرنسا ولبنان ومصر حيث تم تعديل النصوص التشريعية فيها وأصبحت أكثر دقة ووضوحاً، حيث كان معيار التفريق شكلياً ثم أصبح موضوعياً أساسه وجود أو عدم وجود نزاع بين أطراف القضية. لكن هذا التطور لم ينعكس بشكل كبير على عمل القضاء السوري ولا على النصوص القانونية السورية، حيث بقي النص على حاله وكان التطور في القضاء طفيفاً، أما في الفقه القانوني السوري الحديث فقد ظهر هذا التطور بشكل واضح<sup>2</sup>.

من هنا كان من الضروري بحث التطور الذي مرت به هذه المسألة من حيث معيار التفريق (المبحث الأول) ومن حيث الآثار (المبحث الثاني).

## المطلب الأول

### معيار التفريق بين العمل القضائي والعمل الولائي

الأصل أن عمل القضاء هو فض النزاعات بين الأشخاص<sup>3</sup>، لكنه يقوم في معرض عمله هذا بعمل مساعد وصولاً إلى الغاية الرئيسية وهي حسم النزاع "الموضوعي" بين الخصوم. يطلق على هذه الأعمال المساعدة الأعمال الولائية.

من هنا نستطيع القول بأن كل عمل يقول به القاضي لا يتعلق بفض النزاع بين الأطراف هو عمل ولائي. بعبارة أخرى، كل قرار ليس قضائياً هو قرار ولائي<sup>4</sup>.

<sup>2</sup> انظر أبو العيال أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، طبعة 2013-2014، ص 13 وما بعدها واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق 2011-2012، ص 57 وما بعدها.

<sup>3</sup> أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة 1989، ص 12. أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة 1989، ص 534.

أصل التفريق بين هذا الأنواع من الأعمال أو القرارات هو الفقه الفرنسي القديم والقانون الفرنسي السابق<sup>5</sup> لصدور قانون نابليون للإجراءات لعام 1807. وقد تطور معيار التفريق بين القرار القضائي والقرار الولائي بهمة محكمة النقض الفرنسية، فقد كان القرار يُعد ولائياً إذا صدر في غرفة المذاكرة، أما إذا صدر في قضاء الخصومة وفي قاعة المحكمة محترماً مبدأ المواجهة بين الأطراف فكان يعد قضائياً<sup>6</sup>.

بعد فترة غير قليلة من التطبيق القضائي لهذا المعيار تطور كل من الفقه والقضاء الفرنسيين وتم الأخذ بمعيار جديد هو وجود نزاع أو عدم وجود نزاع بين الخصوم حول المسألة التي تم اتخاذ القرار فيها. فإذا كان هناك نزاع كان القرار المتخذ قضائياً، وإذا لم يكن ثمة نزاع بين الأطراف كان القرار ولائياً<sup>7</sup>.

كما واكب القضاء اللبناني والقضاء المصري هذا التطور في وقت مبكر نسبياً حيث كرس المشرع اللبناني هذا المعيار في قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء نص المادة 552 منه صريحاً فيما يتعلق بمعيار التفريق بين القرار القضائي والقرار الولائي فجاء فيها: " يكون الحكم قضائياً إذا صدر في منازعة قائمة بين خصوم، ورجائياً إذا صدر بدون أية منازعة قائمة ".<sup>8</sup> ولحظ المشرع والفقه المصريان هذا المعيار حيث أفرد هذا المشرع الباب العاشر من قانون المرافعات

<sup>4</sup> بهذا المعنى أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص35. يبدو لنا من المفيد التأكيد، في هذا المقام، على الأصل اللغوي للمصطلحات، فقد أتت لفظة "قضائي" من الترجمة لكلمة judiciaire الفرنسية و كلمة "ولائي" من مصطلح procédures de grâce الفرنسي. الترجمة الحرفية لهذا المصطلح الأخير هي "إجراءات تفضيلية" وقد جاءت الترجمة العربية على أساس أنه هذه الأعمال تقع تحت ولاية المحكمة من دون أن يكون العمل قضائياً بالمعنى الحقوقي الفني الخاص للكلمة.<sup>5</sup> من أجل الأصل التاريخي لقرارات القضاء في فرنسة انظر أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 533. حيث ورد في هذا المؤلف ما يأتي: " في العهود القديمة كانت الوظيفة الولائية هي الأصل، فقد كانت المحاكم تأمر، وكانت تستمد سلطتها في الأمر من الحاكم، الذي كان يفوضها ذلك على نحو أو آخر...".

<sup>6</sup> Droit et pratiques de la procédure civiles. Dalloz . 1998. P: -&- et s. جمال الدين، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، طبعة 2002-2003، ص 42 و43.

<sup>7</sup> من أجل فكرة انتقاد الفقه الفرنسي للمعيار القديم انظر: أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة 1989 المرجع السابق، ص12، أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 534 و535. من أجل تطبيق للمعيار الحديث انظر أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1968، ص 394، والفكرة أن قرار قفل باب المرافعة ليس حكماً قضائياً بل قرار ولائي على الرغم من اتخاذه في الجلسة، وعلّة ذلك أنه يُتخذ في غير منازعة بين الأطراف.

<sup>8</sup> يستخدم المشرع اللبناني لفظة رجائي للتعبير عن مفهوم القرار الولائي. للتأكيد على هذا المعيار انظر المواد 594 و604 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. من أجل رأي جانب من الفقه اللبناني انظر سرياني، كيريبال، وغانم، غالب، قوانين التنفيذ في لبنان-مشروحة حسب تسلسل المواد، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة 2000، ص21. وقد ورد في هذا المرجع الاتجاه الفرنسي الحديث في الصفحة 21 أيضاً.

لموضوع الأوامر على العرائض التي يتخذ القاضي بشأنها قرارات من دون وجود ثمة خصومة<sup>9</sup>.

بينما قصر المشرع السوري ومعه القضاء في مواكبة هذا التطور القانوني والقضائي فبقيت نصوص قانون أصول المحاكمات السوري تعتمد المعيار القديم المتعلق باتخاذ القرار في غرفة المذاكرة أو خارجها. هذا الأمر أثر سلباً في تحديد طبيعة قرارات رئيس التنفيذ السوري موضوع البحث، لكن الفقه السوري الحديث خطا خطوة كبيرة في هذا المجال حيث تبني، في ظل عدم تطوير النصوص التشريعية، المعيار الحديث. فقد شرح هذا الفقه طبيعة العمل القضائي وغايته وفرقه عن العمل الولائي وحدد المعيار للتفريق بينهما وأعطى أمثلة عن القرارات الولائية التي لا تصدر في منازعة بين الأطراف<sup>10</sup>.

من المهم، في هذا الصدد، أن نوضح سبب اختيار الفقه لفظة ولائي. تأتي كلمة "ولائي" في اللغة العربية من كون هذا القرار أو ذلك صادرٌ عن هيئة لها ولاية تسمح لها بإصدار قرارات كهذه. بعبارة أخرى، كل قرارات المحكمة القضائية منها والولائية تقع تحت ولاية المحكمة، لكن لفظ "ولائي" في هذا المقام يحمل معنى اصطلاحياً حقوقياً خاصاً وهو صدور هذا القرار في غير منازعة، وذلك تمييزاً له عن القرارات القضائية. من هنا جاء تعليق الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا بالقول أن كل ما لا يُعد قراراً قضائياً يكون قراراً ولائياً أي يقع تحت ولاية المحكمة. حيث جاء في مؤلفه الموسع نظرية الأحكام في قانون المرافعات ما يأتي: " وكل ما تصدره المحكمة من قرارات بخلاف الأحكام بالمعنى الخاص \_القرار القضائي\_ يكون بما لها من سلطة ولائية"<sup>11</sup>.

يجدر بالتنويه أيضاً أن كل القرارات التي تصدر في غرفة المذاكرة هي قرارات ولائية وعلّة ذلك أن القرار لا يمكن أن يكون قضائياً في غياب مبدأ المواجهة وحق الدفاع. لكن العكس ليس صحيحاً، فليس كل القرارات التي تتخذ في الجلسة بحضور الأطراف هي قرارات قضائية. مثل ذلك قرار تأجيل الجلسة<sup>12</sup> أو ضم دعويين أو تثبيت الصلح الجاري بين الخصوم عملاً بأحكام المادة 137 من قانون أصول المحاكمات السوري. فعلى الرغم من صدور القرار بحضور الخصوم أو وكلائهم وعلى الرغم من توشيح القرار باسم الشعب العربي في سورية وصدوره في جلسة علنية إلا أنه يُعد قراراً ولائياً لأنه لم يفصل نزاعاً بين الأطراف، إنما نطق القاضي بما اتفق عليه هؤلاء، ويكون العمل، من حيث مضمونه، تثبيتاً لاتفاق وليس فضاً لنزاع. ويجمع الفقه والقضاء في سورية على أن المحكمة تتخذ هذا القرار بما لها

<sup>9</sup> انظر المواد وما بعدها 194 من قانون المرافعات المصري وتعليق الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا عليها خاصة المادة 194، بهذا المعنى انظر أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق ص 446 وما بعدها.

<sup>10</sup> أبو العيال أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها واصل محمد، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الأول، المرجع السابق، ص 57 وما بعدها.

<sup>11</sup> أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 35.

<sup>12</sup> راجع الهامش رقم 7 من هذا البحث.

من سلطة ولائية ويعامل الاتفاق موضوع الحكم الصادر معاملة العقد من حيث الطعن فيه، أي أن محاولة تعديله تكون من خلال زعم بطلانه الموضوعي وليس البطلان الإجرائي الخاص بالأحكام القضائية.

المعيار الموضوعي، وهو وجود أو عدم وجود نزاع، هو المعيار الذي يجب الأخذ به إذن من أجل الوقوف على نوع القرار الصادر عن القاضي. وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني صراحةً في المادة 594 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تقول بأنه: "تصدر القرارات الرجائية بدون خصومة في المسائل التي يوجب القانون إخضاعها لرقابة القضاء بالنظر إلى طبيعتها أو لصفة المستدعي".

أما المشرع السوري فلم يجاز هذا التطور وبقيت نصوصه جامدة لا تراعي هذا المعيار الحديث نسبياً والأكثر دقة. الأمر الذي ينعكس على الآثار القانونية المتعلقة بطبيعة القرار الذي يتخذه القاضي عموماً ورئيس التنفيذ في سورية خصوصاً.

## المطلب الثاني

### آثار التفريق بين القرار القضائي والقرار الولائي

توجد عدة فروق من حيث الآثار بين القرارات القضائية وتلك الولائية، لكن الفرق الأبرز فيما يتعلق بهذا البحث، الذي يتمحور حول طبيعة عمل رئيس التنفيذ، هو حجية القرارات الصادرة عن القاضي. لذلك سوف يكون التقسيم إلى فئتين، نعرض في الأولى منهما الآثار غير المتعلقة بالحجية (أولاً)، ونبحث في الثانية الأثر المتعلق بحجية القرار (ثانياً).

#### أولاً: الآثار غير المتعلقة بالحجية:

سنعرض في هذه الفقرة آثار التفريق بين القرارات القضائية والقرارات الولائية من حيث احترام القواعد الأصولية الأساسية (1) ثم من حيث ضرورة التسبب (2) ثم من حيث الطعن بها (3).

#### 1- من حيث احترام القواعد الأصولية الأساسية:

لا تخضع القرارات الولائية، من حيث المبدأ، للمبادئ العامة الأساسية لقوانين الأصول<sup>13</sup> من ضرورة تمكين الأطراف من استعمال حق الدفاع وما يتفرع عنه من احترام مبدأ علانية الجلسات والنطق العلني للحكم، وإعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم. علة ذلك أن هذه المبادئ مكرسة للقرارات التي تصدر في نزاع فلا يجوز أن يكون فض النزاع في غفلة من الخصوم أو من أحدهم، من هنا يحترم القرار القضائي هذه القواعد على خلاف ما يخص القرار الولائي.

<sup>13</sup> بهذا المعنى انظر أبو العيال أيمن، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها

## 2- من حيث ضرورة التسبيب:

لا ضرورة لتسبيب القرارات الولائية بينما يُعد تسبيب الأحكام القضائية من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتقاضون، وحتى الجمهور الذي يطمئن به على نزاهة وجدارة القضاة في حل المنازعات بين الناس. فعمل القاضي هو عمل فني دقيق غايته الأساسية حل ما ينشأ بين الأشخاص من نزاعات، حيث يتطلب هذا من القاضي بذل جهده في دراسة القضية وإيجاد الحل القانوني السليم و صياغته بلغة قانونية فنية سليمة يظهر فيها الأسباب القانونية المنطقية التي دعت للفصل في النزاع بهذه الصورة أو تلك. بينما لا يحتاج العمل الولائي بشكل عام لمثل هذا التسبيب لعدم وجود منازعة من حيث المبدأ.

## 3- من حيث الطعن:

يكون الطعن بالقرارات القضائية، وهي ما تعارف الفقه على التعبير عنها بالأحكام، بطرق الطعن المسموح بها قانوناً، فقد يكون الطعن بالاستئناف أو بالنقض أو بطريق اعتراض الغير أو غيرها مما تحدده القوانين الأصولية (الإجرائية) من طرق طعن. أما محاولة تعديل القرارات الولائية فلا يكون باللجوء إلى طرق الطعن الأصولية، إنما يكون بالتظلم منها أمام المرجع القضائي الذي أصدرها أو برفع دعوى مبتدئة تهدف إلى إعلان فسخ أو إبطال هذا القرار، كفسخ أو إبطال عقد من العقود.

علة هذا التفريق بما يتعلق بالنيل من نوعي القرارات أو محاولة تعديلها تكمن في صدور الحكم القضائي بعد نزاع فضه القاضي معتمداً على القواعد الموضوعية والأصولية أيضاً. الأمر الذي يبرر ولوج طرق الطعن المقررة قانوناً. بينما لا يكون القرار الولائي فاصلاً في نزاع الأمر الذي يحتم، إذا تنازع الأطراف حول صحة أو قانونية أو عدالة هذا القرار، طرح النزاع أمام المحاكم عن طريق رفع دعوى يصدر في نهايتها قرار قضائي فاصل فيه.

ما تقدم يعيدنا بالضرورة إلى اعتماد المعيار المنطقي للتفريق بين الولائي والقضائي من القرارات التي يتخذها القاضي. حيث يبقى الأمر تحت سلطة القاضي الولائية طالما أن نزاعاً ما لم يشجر بين الأطراف، وينتقل إلى سلطة القاضي القضائية، أي إلى وظيفته الأساسية، عندما ينشأ نزاع حيث لا يجوز حله إلا عن طريق حكم قضائي له حجبية ولا يمكن لأحد النيل منه إلا بطرق الطعن الأصولية.

## ثانياً: الآثار المتعلقة بالحجية

يمكن مقارنة فكرة آثار الفروق المتعلقة بحجية قرارات المحاكم من زوايا مختلفة، منها ما يتعلق بطريقة الطعن فيها، كما رأينا في الفقرة السابقة، والوصول إلى قوة القضية المقضية (1)، ومنها ما يخص سلطة المحكمة مصدرة القرار إزاء قرارها (2).



### 1-الأثر المتعلق بقوة القضية المقضية:

رأينا أن النيل من القرارات القضائية يكون بسلوك طرق الطعن الإجرائية المقررة قانوناً، وعندما تصل هذه القرارات إلى مرحلة الطعن الأخيرة فإنها تكتسب بانتهاؤها قوة القضية المقضية أي إنها تصبح مبرمة. أما القرارات الولائية فلا يمكن أن تحوز قوة القضية المقضية لأنه لا وجود لنزاع بالأصل حتى يُقضى به ويحوز قوة قضية مقضية. أي لا وجود (لقضية).

### 2-الأثر الخاص بسلطة المحكمة إزاء قرارها:

تختلف الحال بين ما هو قضائي من قرارات وما هو ولائي فيما يتعلق بسلطة المحكمة تجاه القرار الصادر عنها. فالقاعدة العامة هي أن المحكمة تستنفذ سلطتها في النظر بالنزاع بإصدارها حكماً قضائياً منهيماً له، حيث لا تستطيع الرجوع عن القرار الصادر عنها ولا تستطيع تعديله ولا المساس به<sup>14</sup> وتغيير المراكز القانونية التي رتبها الحكم لأطراف النزاع.

بينما نجد أن المحكمة لا تستنفذ سلطتها بإصدارها قرارات ولائية، حيث يمكنها الرجوع عنها وتعديلها، ولها أن تمتنع أيضاً عن تنفيذها، كما يجوز لها إصدار قرارات مخالفة لها، وعلّة ذلك أن المحكمة تتخذ هذه القرارات لإعانتها على الفصل في النزاع فهي لا تمس أصل الحق ولا تؤثر على المراكز القانونية للأطراف، أي أنها لا تتعلق بقواعد موضوعية. تكون حجية هذه القرارات إذن مؤقتة وهي رهن بالظروف التي صدرت فيها، فإذا ما تغيرت هذه الظروف تغيرت معها هذه القرارات بما يتناسب مع الوضع الجديد الذي يمكن المحكمة من فصل النزاع الموضوعي وذلك عندما ترى المحكمة أن من مصلحة العدالة العدول عن قرار أو تغييره ويتجلى ذلك في الطبيعة الخاصة لقرارات رئيس التنفيذ السوري.

<sup>14</sup> تستطيع المحكمة النظر في القرار القضائي الصادر عنها من أجل تصحيح ما ورد فيه من أخطاء مادية، كتابية كانت أم حسابية، ومن تفسيره أيضاً كل ذلك بشرط أن يغير هذا التصحيح أو التفسير المراكز القانونية النهائية التي حددها الحكم. انظر المواد 214 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات السوري.

## المبحث الثاني

### طبيعة قرارات رئيس التنفيذ السوري

يجري التنفيذ في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما عن طريق دائرة التنفيذ ويرأسها قاضي بدائي من حيث المبدأ، مهمته الأساسية تنفيذ الأسناد التنفيذية. أي أن مهمته هي تنفيذ الأسناد القابلة للتنفيذ والتي ذكرها قانون أصول المحاكمات السوري في مادته 273. والنظام المعتمد في القانون السوري والقانون اللبناني أيضاً هو نظام دائرة التنفيذ حيث يجري التنفيذ بناء على قرارات يتخذها رئيس التنفيذ بنفسه للوصول بالإجراءات إلى تصفية المراكز القانونية النهائية لأطراف الملف التنفيذي بأن يحصل الدائن على حقه فعلياً ويتطابق بالتالي مركزه المادي أو الفعلي مع مركزه القانوني الذي يعترف له القانون به ويحميه<sup>15</sup>.

هذا في سورية ولبنان، أما في مصر وفرنسا فيجري التنفيذ حسب نظام المحضرين<sup>16</sup> وهم موظفون إداريون ليس لهم أية صفة قضائية، فلا يتخذ قاضي التنفيذ، من حيث المبدأ، قرارات من أجل تسيير إجراءات التنفيذ بل تكون قرارات المحضرين هي التي تنظم الإجراءات. ولا يتدخل قاضي التنفيذ المصري أو الفرنسي إلا في حال وقوع إشكالات تنفيذ قانونية لا يقبل لمحضرين بحلها، وبذلك فهو يوجه الإجراءات بشكل لاحق.

سوف نوضح في هذا الفصل طبيعة قرارات رئيس التنفيذ السوري من خلال دراسة النصوص القانونية الناظمة لعمله والوقوف على الطبيعة القانونية للقرارات المختلفة التي يتخذها في معرض تنفيذ الأسناد التنفيذية مقارنة بعمله، كلما دعت الحاجة،

<sup>15</sup> يوجد ثلاثة أنواع لحماية الحق. الحماية القانونية وتكون من خلال النص القانوني الذي يحدد المراكز القانونية للشخص. والحماية القضائية وتكون بإصدار قاضي الموضوع حكماً يؤكد فيه الحماية القانونية التي أقرها النص. أما النوع الثالث فهو الحماية التنفيذية التي يقوم بتفعيلها رئيس التنفيذ عبر قرارات يتخذها حتى يتمتع الدائن فعلياً بحقه القانوني. سنرى أن الحماية التنفيذية هي حماية قضائية لأن رئيس التنفيذ هو قاضي لكن لقراراته طبيعة قانونية خاصة.

<sup>16</sup> من أجل نظام التنفيذ بشكل عام في القانون المصري انظر والي، فتحي، التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر- دار النهضة العربية، طبعة 1989. و المنشاوي، عبد الحميد، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مصر- دار الفكر العربي، طبعة عام 1995، و المنشاوي، عبد الحميد، السندات التنفيذية، مصر - دار الفكر العربي، طبعة عام 1992 من أجل التفاصيل عن نظام المحضرين انظر دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 217 ومت بعدها خاصة الصفحة 219.

يعمل قاضي التنفيذ في مصر وفرنسا وذلك بهدف إبراز الفروق التي تساعد على فهم طبيعة نظام دائرة التنفيذ والتطور القانوني الذي حصل في هذه البلدان.

فقد اختلف الفقه في الطبيعة القانونية لقرارات رئيس التنفيذ<sup>17</sup> حيث قال بعض الفقهاء أن قسم من قراراته ولائي و القسم الآخر قضائي<sup>18</sup>، فيما رأى جانب آخر من الفقه بأن كل قراراته ولائية<sup>19</sup>. ورأى اتجاه ثالث أن لبعض قرارات رئيس التنفيذ طبيعة حقوقية خاصة<sup>20</sup> وهذا ما سوف ندرسه بالتفصيل معتمدين على ما تم بحثه في الفصل الأول من هذه الدراسة مستعينين باجتهادات محكمة النقض السورية القليلة في هذا الصدد. وسوف نرى أن عمل رئيس التنفيذ هو ولائي من حيث المبدأ (المطلب الأول)، لكن كثيراً ما يتخذ هذا القاضي قرارات تفصل في نزاعات تتعلق بإجراءات التنفيذ نفسها وتكون قابلة للطعن بطريق أصولي كالأحكام، الأمر الذي حدا بالبعض إلى القول بالطبيعة القضائية لهذه القرارات. لكن واقع العمل والنصوص القانونية أيضاً يظهران بأن لهذه القرارات الأخيرة طبيعة حقوقية خاصة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### قرارات رئيس التنفيذ ولائية من حيث المبدأ

رأينا في الفصل الأول من هذا الدراسة أن القرارات التي يتخذها القاضي لفصل نزاع بين الخصوم تكون قضائية، وإلا فهي ولائية. وقد استقر الفقه على هذا المعيار الموضوعي، حيث عدّ القرارات التي لا تفصل في نزاع قرارات ولائية<sup>21</sup>. ويكون كذلك، أي ولائي، ولو صدر أثناء انعقاد جلسة المحكمة وبمواجهة الخصوم والأمثلة على ذلك كثيرة. مثل ذلك قرار ضم دعويين وقرا تأجيل الجلسة والقرار الصادر بتسطير كتاب إلى مديرية النقل لإعطاء أحد أطراف الدعوى بيان قيد للمركبة موضوع الدعوى. والمثال الأبرز هو قرار الصلح القضائي حسب حكم

<sup>17</sup> سنطلق عبارة "رئيس التنفيذ" على القاضي الذي يتولى إجراءات التنفيذ في سورية ولبنان، وعبارة "قاضي التنفيذ" للقاضي الذي يشرف لاحقاً على الإجراءات في كل من مصر وفرنسة.

<sup>18</sup> انظر بهذا المعنى مكناس، جمال الدين، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، طبعة 2010-2011، ص 35 وما بعدها. وانظر أيضاً منلا حيدر، نصره، طرق التنفيذ الجبري و إجراءات التوزيع، مطابع قتي العرب دمشق، طبعة 1966، ص 31 وما بعدها.

<sup>19</sup> انظر بهذا المعنى أبو الوفاء، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، الناشر منشأة دار المعارف - الإسكندرية، مطبعة محمد دون بوسكو- الإسكندرية، الطبعة الخامسة 1966، الصفحة 9 وما بعدها.

<sup>20</sup> سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني-شرح على المتن، دمشق 1979، ص 68 وما بعدها. سنعتمد في توضيح هذا الاتجاه على أفكار أكثر وسوف نعالج الموضوع من زوايا أخرى غير تلك التي اعتمدها الدكتور سلحدار في محاولة لتأصيل طبيعة قرارات رئيس التنفيذ السوري.

<sup>21</sup> ولو أن بعض الفقه الحديث أضاف نوعاً ثالثاً أطلق عليه اسم قرارات إدارية. واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 63.

المادة 137 من قانون أصول المحاكمات السوري التي جاء فيها أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة." في كل مرة إذن يتخذ فيها قاضي الموضوع قراراً في غير منازعة يكون هذا الأخير ولائياً وليس قضائياً ولو كان متخذاً أثناء انعقاد الجلسة<sup>22</sup>.

هذا فيما يتعلق بعمل قاضي الموضوع، أما فيما يخص رئيس التنفيذ فالأصل هو عدم وجود نزاع أمامه (أولاً)، وفي حال طرأ نزاع يعرقل إجراءات التنفيذ (ثانياً) فإن رئيس التنفيذ يحله حسب نوعه وبطريقة خاصة كما سنرى.

### أولاً: الأصل عدم وجود نزاع أمام رئيس التنفيذ:

إذا طبقنا المعيار الحديث الذي اعتمدهنا على عمل رئيس التنفيذ نجد أن قراراته، من حيث المبدأ هي قرارات ولائية هدفها تسيير إجراءات التنفيذ. علة ذلك أن التنفيذ لا يفترض وجود نزاع بين أطراف الملف التنفيذي، ذلك أن النزاع يكون قد حُسم أمام قضاء الموضوع في حالة تنفيذ الحكم القضائي، أو أن النزاع غير موجود أصلاً في حالة تنفيذ سند تنفيذي من غير الأحكام القضائية لأن طالب التنفيذ يكون قد تقيّد مسبقاً وأثناء إنشاء السند بما يفرضه القانون حتى يصبح هذا السند سنداً تنفيذياً، مثل ذلك سند الدين المنظم<sup>23</sup> عند الكاتب بالعدل. يؤكد وجهة النظر هذه جانب هام من الفقه الحقوقي الأصولي العربي<sup>24</sup>.

بناء على تقدم فإن كل القرارات التي يتخذها رئيس التنفيذ من أجل الوصل بالإجراءات الطبيعية للتنفيذ إلى منتهاها بلا عوائق تعترضها تُعد قرارات ولائية. بعبارة أخرى، القرارات المتخذة في أثناء السير الطبيعي لإجراءات التنفيذ هي بالضرورة قرارات ولائية. مثل ذلك قرار البدء بإجراءات التنفيذ وقرار الحجز التنفيذي وقرار الإعلان عن البيع وقرار زيادة النشر في الصحف وغيرها كثير. والفقه والقضاء في سورية مستقرين على ذلك<sup>25</sup>. لكن الخلاف الأساسي يتمحور حول طبيعة قرارات رئيس التنفيذ السوري في حال وجود ما يعيق التنفيذ.

### ثانياً: الاستثناء هو وجود طارئ يعيق التنفيذ:

<sup>22</sup> بناءً على ذلك فقد تم هجر المعيار القديم للتفريق بين القرارات القضائية والولائية، وهو اتخاذ القرار في غرفة المذاكرة أو أثناء انعقاد الجلسة.

<sup>23</sup> سند الدين المنظم عند الكاتب بالعدل هو سند تنفيذي أما سند الدين الموثق عند الكاتب بالعدل فلا يُعد سنداً تنفيذياً وذلك تطبيقاً للمادة 5 من قانون البيئات السوري. لشرح مفصل انظر منلا حيدر، نصره، طرق التنفيذ الجبري و إجراءات التوزيع، المرجع السابق، ص 120 وما بعدها.

<sup>24</sup> بهذا المعنى انظر أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها.

<sup>25</sup> بهذا المعنى انظر كل من منلا حيدر، نصره، المرجع السابق، ص 31. و مكناس، جمال الدين، أصول التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 36.

الأصل هو أن تسير إجراءات التنفيذ سيراً طبيعياً لأن السند التنفيذي غير منازع فيه، من حيث المبدأ، كما رأينا. لكن واقع الحال يرينا أن صعوبات وعراقيل كثيرة تطرأ فتعيق عملية التنفيذ. لا بد في هذه الحالات من تدخل رئيس التنفيذ لحل الصعوبات القانونية<sup>26</sup>. حتى تعود إجراءات التنفيذ إلى سيرها الطبيعي<sup>27</sup>.

قد يكون العائق أو الإشكال القانوني متعلقاً بإجراءات التنفيذ (1) وقد يكون النزاع حول أصل الحق أو في الموضوع (2).

يختلف القرار الذي يتخذه رئيس التنفيذ بصدد كل نزاع حسب طبيعته كما سنرى في الفقرات الآتية.

### 1- النزاع المتعلق بإجراءات التنفيذ:

جاء في الفقرة الأولى من المادة 277 من قانون أصول المحاكمات السوري أنه: " يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف التنفيذي بدون دعوة الخصوم."

يفصل رئيس التنفيذ إذن في الطلبات التنفيذية ومنها الإشكالات التنفيذية، وهذا أحد اختصاصاته النوعية فهو يختص بتنفيذ الأسناد القابلة للتنفيذ ورفض الإشكالات المتعلقة بإجراءات التنفيذ. فلا يشمل اختصاصه النوعي الفصل في منازعة تتعلق بأصل الحق أو بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه. وهذا ما يتفق عليه الفقه في الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام دائرة التنفيذ مثل سورية ولبنان<sup>28</sup>.

هذا ما تبنته أيضاً محكمة النقض السورية في اجتهاداتها المستقرة وأوضحها اجتهاد صادر عام 1964 جاء فيه "إن الطلبات التنفيذية التي يحق لرئيس التنفيذ الفصل فيها بقرار قابل للاستئناف هي الاعتراضات التي تتصل بإجراءات التنفيذ كإيقاع الحجز أو رفضه ووضع قائمة بشروط البيع وتقرير الإحالة القطعية وبيع الأشياء المحجوزة وتوزيع ثمنها بين الدائنين وغيرها مما ورد في قانون الأصول فلا يشمل اختصاص رئيس التنفيذ المنازعات الموضوعية"<sup>29</sup>. الاجتهاد واضح وفيه بعض

<sup>26</sup> يتولى مأمور التنفيذ حل العراقيل المادية التي تعيق سير الإجراءات لأنه الموظف المختص بالقيام بتنفيذ الإجراءات التي يقرها رئيس التنفيذ، فهو ينفذ بشكل فعلي وبالتالي يكون له السلطة في حل هذه الصعوبات المادية. مثل ذلك فض الأقال بالقوة في حال امتناع المنفذ ضده عن فتح الأبواب للمأمور، وله الاستعانة بالقوة العامة.

<sup>27</sup> يظهر في الواقع العملي أنه قلما يحصل تنفيذ من دون عوائق وإشكالات يثيرها المنفذ ضده، وهذا من طبيعة الأشياء، فلو أن المدين كان يريد التنفيذ الطوعي، وهو الأصل، لما اضطر مدينه إلى المطالبة عن طريق دائرة التنفيذ.

<sup>28</sup> راجع حيدر، نصره مئلا، المرجع السابق، ص 77 وما بعدها للمقارنة بين نظام دائرة التنفيذ ونظام المحضرين، كما في مصر وفرنسا.

<sup>29</sup> ومكناس، جمال الدين، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 37، وانظر أيضاً في اجتهادات حديثة لمحكمة النقض السورية في هذا الموضوع الألويسي، عبد القادر جار الله، مجموعة

التفصيل الذي يدل دلالة واضحة على اتجاه محكمة النقض بالأخذ بالمفهوم الضيق للإشكال التنفيذي.

وأكدت هذه المحكمة موقفها في اجتهادات أحدث ما نشر منها قرار صادر في عام 2011 جاء فيه: "ينحصر دور رئيس التنفيذ في الفصل بالإشكالات التنفيذية وليس في الحقوق الموضوعية".<sup>30</sup>

يتضح من خلال ثبات واستقرار التفسير القضائي لنص الفقرة الأولى من المادة 277 المذكورة أعلاه أنه لا يمكن لرئيس التنفيذ السوري أن يفصل في نزاع موضوعي أي في نزاع يتعلق بأصل الحق.

## 2- النزاع المتعلق بأصل الحق:

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات السوري نص قانوني واضح يحدد الطريقة التي "ينظر" فيها رئيس التنفيذ بالصعوبات القانونية المتصلة بأصل الحق التي تعترض طريق التنفيذ. وقد رأينا في الفقرة السابقة كيف أن الفقه والقضاء في سورية مستقران على انتفاء أية إمكانية لرئيس التنفيذ للمساس بأصل الحق، فإذا ما فصل في الموضوع يكون قد تجاوز اختصاصه الموضوعي أو الوظيفي وأخطأ خطأ مهنيًا جسيمًا يعرضه لدعوى المخاصمة<sup>31</sup>.

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني فقد جاء النص واضحاً فيما يتعلق بطبيعة قرارات رئيس التنفيذ، فقد جاء في المادة 87 منه أنه: " يتولى القاضي المنفرد بوصفه رئيساً لدائرة التنفيذ أمور التنفيذ وينظر في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، أما المشاكل غير المتعلقة بهذه الإجراءات فله أن يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة وفق الأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة".

اجتهاد محكمة النقض واجتهادات محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية مستقرة على ما جاء في النص اللبناني، لكن عن طريق الاستنتاج من فقرات المادة 277 من قانون أصول المحاكمات السوري وليس عن طريق تطبيق نص قانوني واضح.

بناءً على ذلك يكون رئيس التنفيذ السوري أمام موقفين، الأول أن يكون النزاع بين أطراف الملف التنفيذي متعلقاً بإجراءات التنفيذ، وفي هذه الحالة يفصل فيه بحسبانه

أحكام النقض في القضايا التنفيذية من عام 2003 حتى عام 2013، المكتبة القانونية، طبعة 2013، ص 61 وما بعدها.

<sup>30</sup> نقض قرار 100 ، أساس مخاصمة 1993، تاريخ 2011/7/25، منشور في الألويسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية، المرجع السابق، ص 77 وما بعدها.

<sup>31</sup> من أجل أحكام قضائية قضائية على الخطأ المهني الجسيم في هذا الصدد انظر نقض قرار 514 ، أساس مخاصمة 1026، تاريخ 2009/11/16، منشور في الألويسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية، المرجع السابق، ص 72 و 73 وقرارات أخرى بين الصفحتين 61 و 84 من نفس المرجع.

من اختصاصه النوعي. الموقف الثاني أن يكون الإشكال أو الصعوبة القانونية تتعلق بأصل الحق، في هذه الحال يكون الرئيس أمام احتمالين، إما أن لا يكون النزاع جدياً، كادعاء براءة الذمة من دون أي سند يرجح هذه البراءة، هنا يتابع القاضي تنفيذ السند وفق ما اشتمل عليه وليس له الحق بوقف إجراءات التنفيذ. أو أن يكون النزاع جدياً، كإبراز ما يرجح براءة الذمة في المثال السابق، فهنا يوقف القاضي التنفيذ مؤقتاً ويطلب من الطرف صاحب المصلحة مراجعة قضاء الموضوع<sup>32</sup>. مع التنويه بأن تقدير جدية النزاع تعود إلى السلطة التقديرية لرئيس التنفيذ.

مما تقدم يظهر بوضوح أن رئيس التنفيذ لا ينظر بأصل الحق نهائياً. بعبارة أخرى عمله لا يتعرض للموضوع ولا يمس المراكز القانونية النهائية للأطراف<sup>33</sup>.

من هنا نقول أن طبيعة كل قرارات رئيس التنفيذ السوري واللبناني أيضاً ومهما كانت هذه القرارات ليست قرارات قضائية بالمعنى الفني للمصطلح القانوني كما رأينا في المبحث الأول من هذا البحث<sup>34</sup>. بمعنى أن هذه القرارات هي، من حيث الطبيعة القانونية، ولائية وليست قضائية. مع ذلك فقد وضع المشرع أحكاماً خاصة لقرارات رئيس التنفيذ تقربها من الطبيعة القضائية للقرارات خاصة فيما يتعلق بطريق الطعن المقرر لها، من هنا يبدو لنا أن لقرارات رئيس التنفيذ السوري خصوصية لا يمكن معها إحامها ضمن هذا النوع أو ذلك من القرارات.

<sup>32</sup> الحجار، حلمي محمد، أصول التنفيذ الجبري - دراسة مقارنة، بيروت لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية عام 2003، ص 69 وما بعدها، و ص 307 وما بعدها.

<sup>33</sup> فيما يستطع قاضي التنفيذ في القانون الفرنسي النظر بإشكالات التنفيذ التي تتصل بأصل الحق حسب قانون الإجراءات في المواد المدنية بعد التعديل الصادر عام 1992 والنافذ منذ عام 1993. من أجل سلطة قاضي التنفيذ في فرنسا Les fonctions de juge de l'exécution sont exercées par le président du tribunal de grande instance qui peut déléguer ces fonctions à un ou plusieurs juges. En matière de saisies des rémunérations le Juge d'instance exerce les pouvoirs du juge de l'exécution. Depuis la loi n°91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution, et le décret n°92-755 du 31 juillet 1992 pris pour son application, qui a modifié le Code de l'Organisation judiciaire, chaque Tribunal de grande instance, comprend un juge spécialisé désigné sous le nom de Juge de l'exécution. Le juge de l'exécution connaît des difficultés relatives aux titres exécutoires et des contestations qui s'élèvent à l'occasion des mesures conservatoires, même si elles portent sur le fond du droit, "يستطيع قاضي التنفيذ الفرنسي إعطاء مهلة للوفاء حسب أحكام المادة 1244 من القانون المذكور سابقاً وهذا بخلاف رئيس التنفيذ السوري. للتفاصيل راجع الموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/juge-de-l-execution-jex.php>.

<sup>34</sup> انظر الطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث، وانظر في الفقه السوري انظر أبو العيال أيمن ، أصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها و أصل، محمد ، أصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابق، ص 57 وما بعدها.

## المطلب الثاني

### خصوصية قرارات رئيس التنفيذ السوري

تكتسب قرارات رئيس التنفيذ السوري طبيعة قانونية خاصة وذلك بالنظر إلى النصوص القانونية الناظمة لعمله وبالنظر أيضاً إلى طبيعة الوظيفة الخاصة التي يقوم بها في تسيير إجراءات التنفيذ حتى منتهائها والوصول عن طريقها إلى مطابقة المراكز المادية أو الفعلية للأطراف مع مراكزهم القانونية.

فهذه القرارات لا تمس أصل الحق ولا تفصل بالتالي في نزاع موضوعي كما رأينا وتكون بذلك أقرب إلى القرارات الولائية، لكن نص المشرع على الطعن بقرارات رئيس التنفيذ (أولاً) بطريق أصولي وليس بدعوى مبتدئة الأمر الذي يقربها من القرارات القضائية. من هنا تظهر صعوبة انضواء هذه القرارات تحت أي من أنواع القرارات التقليدية (ثانياً).

### أولاً: الطعن بقرارات رئيس التنفيذ

جاءت الفقرة الثانية من المادة 277 من قانون أصول المحاكمات السوري واضحة بشأن إمكانية تعديل القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ وقالت بأن ذلك يكون عن طريق الطعن بالاستئناف، وقد جاءت مطلقة فلم تفرق بين قرارا متعلق بإجراءات التنفيذ وآخر متعلق بأصل الحق. ولما كان المطلق يؤخذ على إطلاقه فيكون الطعن بالقرارات الولائية المتعلقة بتسيير إجراءات التنفيذ عن طريق الاستئناف.

من ناحية أخرى يجب ألا تحوز قرارات رئيس التنفيذ هذه حجية الشيء المقضي به لأنها لم تقض بشيء أو لم تفصل في نزاع موضوعي. من هنا نؤكد على أن المقصود بكلمة "نزاع" والذي يفصل فيه رئيس التنفيذ السوري، أي يحسمه، ليس نزاعاً موضوعياً، إنما هو منازعة متعلقة بإجراءات التنفيذ.

لذلك قال بعض الفقه بإمكانية رجوع رئيس التنفيذ عن القرارات غير المتعلقة بأصل الحق وبإمكانية التظلم منها أمام رئيس التنفيذ الذي أصدرها قبل استئنافها<sup>35</sup>. الأمر الذي يعيدنا إلى القول بأن هذه القرارات ولائية وبأنها لا تكتسب حجية الشيء المقضي به، ويمكن لرئيس التنفيذ العودة عنها إذا تبين له أنه أخطأ في اتخاذها.

<sup>35</sup> من أنصار هذا الرأي الأستاذ المرحوم نصره منلا حيدر، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها، خاصة الصفحة 50.



لكن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض لم تسمح، على حد علمنا، بإمكانية التظلم من قرارات رئيس التنفيذ. واتجهت محكمة النقض إلى الرأي الذي يقول باكتساب قرارات رئيس التنفيذ حجية الأمر المقضي به في عدة قرارات لها. منها قرار صادر عام 2012 جاء فيه أنه " لا يجوز لرئيس التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف كمرجع للنظر في استئناف قرار رئيس التنفيذ الرجوع عن القرارات التنفيذية المتخذة".<sup>36</sup>

نستنتج من هذا القرار وغيره من القرارات التي استقر عليها قضاء غرفة المخاصمة في محكمة النقض السورية<sup>37</sup> بأن هذه الأخيرة عدت قرارات رئيس التنفيذ حائزة للحجية التي تحوزها القرارات القضائية.

لكن غرفة المخاصمة خفت من هذا الأمر بأن جعلت في بعض أحكامها من حجية قرارات رئيس التنفيذ حجية مؤقتة تتوقف على ظروف الملف التنفيذي. فقد جاء في عدة قرارات لها بأن هذه الحجية هي رهن بالظروف كالقرار رقم 56 الصادر بتاريخ 2012/2/12 و الذي جاء فيه "لا يجوز لرئيس التنفيذ الرجوع عن القرارات التي اتخذها إلا إذا طرأت ظروف أو أدلة جديدة تستدعي ذلك وعلى المنفذ استئناف هذه القرارات من أجل إلغائها باعتبار أن هذا الإلغاء أصبح من صلاحية محكمة الاستئناف وليس بطريق الاعتراض عليها أمام رئيس التنفيذ".<sup>38</sup>

صحيح أن محكمة النقض عدت الحجية مؤقتة لكنها اشترطت، على الأقل في هذا القرار الحديث، ضرورة استئناف قرار رئيس التنفيذ حتى يمكن تعديله.

يبدو لنا أن هذا الاتجاه في غير محله القانوني حيث يمكن لرئيس التنفيذ الرجوع عن قراره إذا ظهرت ظروف جديدة أو تبينت بعد اتخاذ القرار وذلك بالاستناد إلى طبيعة قرارات الرئيس التي لا تعد بأي حال من الأحوال قرارات قضائية بالمعنى الأصولي الاصطلاحي، فهي لا تمس الموضوع لأطراف الملف أو النزاع الموضوعي، فيجب والحال كذلك السماح لرئيس التنفيذ بالرجوع عن قراره الذي لم يعد متناسباً مع معطيات الملف التنفيذي والذي له ما يبرره خاصة وأن طبيعة التنفيذ تقتض العجلة بحسبان أن لا نزاع موضوعياً حول قراراته المتعلقة بسير الإجراءات التنفيذية من حيث المبدأ.

بناءً على ما تقدم تبدو الصعوبة في إدراج قرارات رئيس التنفيذ السوري تحت أحد النوعين التقليديين للقرارات الصادرة عن القضاء.

### ثانياً: عدم انصواء قرارات رئيس التنفيذ السوري تحت نوع تقليدي للقرارات

<sup>36</sup> نقض قرار 498، أساس مخاصمة 1506، تاريخ 2012/5/21، منشور في الألوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية، المرجع السابق، ص 497 وما بعدها.

<sup>37</sup> من أجل حجية قرارات رئيس التنفيذ انظر الألوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية، المرجع السابق، ص 474 وما بعدها.

<sup>38</sup> نقض قرار 56، أساس مخاصمة 1532، تاريخ 2012/2/12 منشور في الألوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية، المرجع السابق، ص 492 و 493.

يتضح مما ذكرناه سابقاً صعوبة إدراج قرارات رئيس التنفيذ السوري تحت نوع القرارات القضائية لأنها لا تفصل في نزاع موضوعي، ولا يمكن القول أيضاً بأن كل قرارات رئيس التنفيذ ذات طبيعة ولائية بحتة.

فإذا صح ذلك على القرارات المتعلقة بإجراءات التنفيذ فإنه لا يستقيم مع القرارات التي تتعلق بأصل الحق، لأن رئيس التنفيذ ينظر في هذه المسائل لكن على طريقة القضاء المستعجل، أي أنه يتخذ قراراً قضائياً من طبيعة خاصة، فلا هو بالولائي لأنه يفصل في نزاع موضوعي بين أطراف الملف التنفيذي، ولا هو بالقضائي لأنه لا يمس أصل الحق. وعليه يمكن القول أن لهذه القرارات تحديداً طبيعة خاصة حيث يفصل فيها القاضي المختص بتنفيذ الأسناد التنفيذية على طريقة القضاء المستعجل. وهذا ما جاء صراحةً في المادة 87 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المذكورة سابقاً، والذي نستنتج استنتاجاً من الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 277 من قانون أصول المحاكمات السوري اللتين تنصان على وجوب احترام المواعيد والأصول المتبعة في القضايا المستعجلة وكون قرار محكمة الاستئناف الناظر في القضايا التنفيذية مبرماً<sup>39</sup> على شاكلة القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل.

وهذا ما جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية في عام 2004 حيث ورد فيه إن " صلاحية قضاء التنفيذ بشأن عقود الإيجار المطلوب تثبتها إنما تتناول البت بالمنازعات المتعلقة بذلك على طريقة القضاء المستعجل ويبقى لأصحاب العلاقة اللجوء إلى قضاء الموضوع للفصل في هذه الحقوق."<sup>40</sup>

خلاصة القول إن قرارات رئيس التنفيذ السوري هي أقرب إلى القرارات الولائية من حيث المضمون وإلى القرارات القضائية إذا نظرنا إليها من زاوية كيفية الطعن بها. من هنا نستنتج أن طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ السوري هي خاصة<sup>41</sup>، حيث نظم المشرع السوري طبيعة عمل رئيس التنفيذ الخاصة بطريقة خاصة، فلا هو بقاضي موضوع ولا عمله عمل ولائي بحت.

فلا قراراته التي تنظر بالموضوع قضائية لأنها لا تفصل بالموضوع بل تنظر فيه على طريقة القضاء المستعجل كما رأينا. ولا قراراته التي تنظم سير الإجراءات التنفيذية من نوع القرارات الولائية البحتة، على الأقل تلك التي تفصل في منازعة متعلقة بإجراءات التنفيذ، فهي وإن كانت لا تمس الموضوع لكنها تفصل في نزاع ولو كان هذا النزاع غير موضوعي. اعتمدت بعض الآراء الفقهية على هذا الفصل

<sup>39</sup> تنص الفقرة الثالثة من المادة 277 من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه " يخضع الاستئناف للميعاد والأصول المتبعة في استئناف القضايا المستعجلة" وتنص الفقرة الرابعة منها على أنه " تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار له قوة القضية المقضية".

<sup>40</sup> نقض قرار 118، أساس مخاصمة 653، تاريخ 2004/3/15، منشور في الألويسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية، المرجع السابق، ص 103 و 104.

<sup>41</sup> قرب ذلك انظر سلهدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، ص 68 وما بعدها.

في المنازعة التنفيذية غير الموضوعية وأطلقت مجازاً على هذه القرارات تحديداً  
صفة القرارات القضائية<sup>42</sup>.

## الخاتمة

يشرف رئيس التنفيذ السوري على عملية التنفيذ عبر قرارات مختلفة، منها ما يتعلق بإجراءات التنفيذ لكنها لا تعترض هذه الإجراءات وهذه القرارات أقرب إلى الولائية لولا أنها تخضع للطعن بطريق الاستئناف، ومنها ما يتعلق بالصعوبات القانونية التي تعترض إجراءات التنفيذ وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين. الأول يتعلق بإجراءات التنفيذ ويكون رئيس التنفيذ صاحب اختصاص نوعي شامل في حلها لا يشاركه فيه أي مرجع قضائي آخر، والقسم الثاني من القرارات تتعلق بأصل الحق، وينظر رئيس التنفيذ بها ولا يفصل بمعنى أنه لا يمس أصل الحق بل ينظر فيها على طريقة القضاء المستعجل.

الفقه منقسم حول طبيعة قرارات رئيس التنفيذ بسبب عدم وضوح نص المادة 277 من قانون أصول المحاكمات السوري، وبسبب عدم وجود توحيد للاجتهاد في القضايا التنفيذية حيث تصدر قرارات محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية مبرمة، ولولا اجتهادات محكمة النقض السورية عبر دعاوى المخاصمة المرفوعة بصدد قرارات الاستئناف التنفيذي لما تسنى الوصول إلى توحيد جزئي لعمل رؤساء التنفيذ في سورية.

أما النصوص الناظمة لعمل رئيس التنفيذ اللبناني فقد جاءت محكمة واضحة لا مجال معها لأي تفسير، وهذا أمر منطقي حيث عدل المشرع اللبناني قانون أصول المحاكمات عدة مرات مضيفاً من النصوص ما استقر عليه اجتهاد محاكم الاستئناف الناظرة بالقضايا التنفيذية، وحبذا لو حذا المشرع السوري حذوه بأن يعتمد المستقر من اجتهادات محاكم الاستئناف التنفيذي و ما رسا عليه الاتجاه في غرفة المخاصمة في محكمة النقض بصدد قضايا التنفيذ.

<sup>42</sup> بهذا المعنى انظر كل من منلا حيدر ، نصره، المرجع السابق ، ص 31. و مكناس، جمال الدين، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق ، ص 36.

## المراجع:

### الكتب

- 1- أبو العيال أيمن ، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، طبعة 2013.
- 2- أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية. الطبعة السادسة 1989.
- 3- أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية ، الطبعة الرابعة 1989.
- 4- أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1968.
- 5- أبو الوفاء، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، الناشر منشأة دار المعارف – الإسكندرية، مطبعة محمد دون بوسكو- الإسكندرية، الطبعة الخامسة 1966.
- 6- الألوسي، عبد القادر جار الله، مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية من عام 2003 حتى عام 2013، المكتبة القانونية، طبعة 2013.
- 7- الحجار، حلمي محمد، أصول التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة، بيروت لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية عام 2003.
- 8- المنشاوي، عبد الحميد، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مصر-دار الفكر العربي، طبعة عام 1995.
- 9- المنشاوي، عبد الحميد السندات التنفيذية، مصر - دار الفكر العربي، طبعة عام 1992.
- 10- سرياني، كبريال، وغانم، غالب، قوانين التنفيذ في لبنان-مشروحة حسب تسلسل المواد ، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة 2000.
- 11- دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2008.
- 12- سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني-شرح على المتن، دمشق 1979.
- 13- مكناس ، جمال الدين، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، طبعة 2002-2003
- 14- منلا حيدر ، نصره، طرق التنفيذ الجبري و إجراءات التوزيع، مطابع فتي العرب دمشق، طبعة 1966.

- 15- واصل، محمد ، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق 2011- 2012.
- 16- والي، فتحي ، التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر- دار النهضة العربية، طبعة 1989.

#### القوانين

- 1-قانون أصول المحاكمات السوري.
- 2-قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
- 3-قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري.

المراجع الأجنبية:

Droit et pratiques de la procédure civiles. Dalloz . 1998- 1

<http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/juge-de-l- 2>

[execution-jex.php](http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/juge-de-l- 2). تم الرجوع إلى الموقع بتاريخ 2015/12/1.

Nouveau Code de procedures civiles-3